

القرار رقم /٢٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لحملة ماجستير التشخيص المخبري من كليات الصيدلة التسجيل في درجة الدكتوراه في كلية

الصيدلة في جامعة دمشق بأحد الاختصاصين الآتين:

- الكيمياء الحيوية السريرية

- الأحياء الدقيقة والدمويات والمناعيات

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي